مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الخطاب الديني المعتدل عند الإمام علي(ع) وأثره في الوحدة الإسلامية

أ.د خولة مهدي شاكر الجراح [1]
[1] كلية الفقه/ جامعة الكوفة / العراق

ملخص. من العبث أن يحاول أحد إنكار ما حدث في حقب تاريخية طويلة من كوارث إنسانية وأحداث دموية أورثت المجتمع البشري دماراً وخراباً وإراقة دم أثر اعتبار الأمر المتفاوت والمختلف عقيدياً ودينياً مستحقاً للعذاب. وزخرت صفحات التاريخ بإلحاق أشد العقوبات وأقسى العذاب بأناس لم يكن لهم ذنب إلا الاختلاف في الرأي والعقيدة، ولا يختلف الآن عن السابق كثيراً في وجود مثل هذه الصراعات والفتن من أقصى بقاع العالم إلا أقصاها، وإن الصراع ألعقيدي أو الفكري مما لا يمكن حصره في دين أو مذهب دون آخر. والذي يروم إليه البحث هو بيان ضرورة الاعتراف بوجود آخر يختلف معنا في الرأي والرؤية وفي الدين والعقيدة وأن نتأكد من استحالة استئصال التعدد المذهبي والديني من خلال ممارسة الإلغاء وأعمال الشطب ضده. والذي نتطلع إليه في هذا البحث التعرف على الرؤية الإسلامية المتجسدة بشخصية نظير الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمينه ووصيه الإمام علي (عليه السلام) أنموذجاً لتلك الرؤية المحقة سعياً لتقديم حدود وأطر من الإنسانية والعقلانية والفطرة من جهة أخرى حيث تنطوي على الإيمان بالله وبالقيم المشتركة بين أبناء البشر، الأمر الذي جاء الدين مع اختلاف أسمائه وتعدد نسخه في كل حقبة تاريخية لتكريسه وتمتينه في الحياة وأحسب أن الوصول إلى فهم أن الدين بكل تجلياته وتبلوراته جاء ليدفع الإنسان إلى الأمن لا يدعوا إلى بذل جهد كبير، ولعل من خير فوائد مثل هكذا بحوث الوصول إلى تكريس الأصول الدينية والحقائق السامية في الشرائع السماوية أهم بكثير من التركيز على الجانب التشريعي والمنهاجي المتعلق بالظروف الزمانية والحيثيات الاجتماعية،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وإلا فأن الطريق المؤدي للخلاص واحد غير متعدد والصراط حسب التعبير الإلهي مفرد لا يتعدد. لعل من المهم أن ندرك طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة لندرك كيف تناول المنهج الإسلامي قضية غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.إن النفس الإنسانية بصفة عامة مكرمة ومعظمة..وهذا الأمر على إطلاقه وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين،قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)(الإسراء: 7.) وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين،فالجميع مفضل على الكثير من خلق الله،وقد انعكس هذا التكريم العام على كل بند من بنود الشريعة الإسلامية. وإذا علمنا أن المسلم يعتقد أن الحساب يوم القيامة بيد الله وحده،أدركنا إن المسلم لا يفكر مطلقا في إجبار الآخرين على اعتناق الإسلام،قال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)(يونس: 99) فمهمة المسلم ببساطة أن يصل بدعوته نقية إلى غير المسلم،أما ردود أفعالهم تجاه هذه الدعوة فلا يسأل عنها المسلم ولا يحاسب عليها، قال تعالى (وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الحج: 68– 69) من هذا المنطلق جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف، وفضائل الأخلاق جاءت عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين.لذلك سوف يقوم البحث بدراسة كيفية تعامل الإسلام متمثلاً بشخص الإمام علي(ع) مع الأقليات الدينية آنذاك.

Abstract. It is absurd for anyone to try to deny what happened in long historical periods of human disasters and bloody events that left human society with devastation, devastation, and bloodshed as a result of considering the uneven and differing ideologically and religiously deserving of torment. The pages of history are filled with the infliction of the harshest punishments and the harshest torments on people who had no sin other than differences in opinion and belief, and now there is not much different from the past in the presence of such conflicts and strife from the farthest corners of the world, and the ideological or intellectual conflict is something that cannot be confined to a religion or religion. One doctrine over another

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

What the research aims to achieve is to demonstrate the necessity of recognizing the existence of others who differ with us in opinion, vision, religion, and belief, and to ensure the impossibility of eradicating sectarian and religious pluralism through the practice of cancellation and deletion against it.

مشكلة البحث:

بيان ضرورة الاعتراف بوجود آخر يختلف معنا في الرأي والرؤية وفي الدين والعقيدة وأن نتأكد من استحالة استئصال التعدد المذهبي والديني من خلال ممارسة الإلغاء وأعمال الشطب ضده.

أهمية البحث:

الذي نتطلع إليه في هذا البحث التعرف على الرؤية الإسلامية المتجسدة بشخصية نظير الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمينه ووصيه الإمام علي (عليه السلام) أنموذجاً لتلك الرؤية المحققة سعياً لتقديم حدود وأطر من الإنسانية والعقلانية والفطرة من جهة أخرى حيث تنطوي على الإيمان بالله وبالقيم المشتركة بين أبناء البشر، الأمر الذي جاء الدين مع اختلاف أسمائه وتعدد نسخه في كل حقبة تاريخية لتكريسه وتمتينه في الحياة وأحسب أن الوصول إلى فهم أن الدين بكل تجلياته وتبلوراته جاء ليدفع الإنسان إلى الأمن لا يدعوا إلى بذل جهد كبير، ولعل من خير فوائد مثل هكذا بحوث الوصول إلى تكريس الأصول الدينية والحقائق السامية في الشرائع السماوية أهم بكثير من التركيز على الجانب التشريعي والمنهاجي المتعلق بالظروف الزمانية والحيثيات الاجتماعية، وإلا فأن الطريق المؤدي للخلاص واحد غير متعدد والصراط حسب التعبير الإلهي مفرد لا يتعدد.

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى: أن ندرك طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة لندرك كيف تناول المنهج الإسلامي قضية غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.

إن النفس الإنسانية بصفة عامة مكرمة ومعظمة..وهذا الأمر على إطلاقه وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين،قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)

وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين،فالجميع مفضل على الكثير من خلق الله،وقد انعكس هذا التكريم العام على كل بند من بنود الشريعة الإسلامية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وإذا علمنا أن المسلم يعتقد أن الحساب يوم القيامة بيد الله وحده،أدركنا إن المسلم لا يفكر مطلقا في إجبار الآخرين على اعتناق الإسلام،قال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)

فمهمة المسلم ببساطة أن يصل بدعوته نقية إلى غير المسلم،أما ردود أفعالهم تجاه هذه الدعوة فلا يسأل عنها المسلم ولا يحاسب عليها، قال تعالى (وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

من هذا المنطلق جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف، وفضائل الأخلاق جاءت عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين.

لذلك سوف يقوم البحث بدراسة كيفية تعامل الإسلام متمثلاً بشخص الإمام علي(ع) مع الأقليات الدينية آنذاك.

1 .المبحث الأول: الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي

تقتضي سنة الله أن يتجاور في الاجتماع الإنساني أهل مختلف الملل والنحل،كما يتجاور فيه أهل الألوان والألسنة، وهم جميعاً إخوة لأب وأم، وإن تباعد بمعاني الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع؛ لذلك قرر القرآن هذه الحقيقة في قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13).

وفي الحديث:((يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد:كلكم لآدم وآدم من تراب))(ابن المبارك، 14.7هـ: 147)

فكان أول لقاء بين الإسلام– الدولة – وبين غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية وهو ما حدث في المدينة المنورة غداة الهجرة النبوية إليها، وكان لابد للدولة من نظام يرجع أهلها إليه، وتتقيد سلطتها به (الدستور)، عندئذ كُتبت بأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) – والغالب أنها كتبت بإملائه شخصياً – الوثيقة السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم: وثيقة المدينة، أو صحيفة المدينة، أو كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أهل المدينة، أو كما يسميها المعاصرون: دستور المدينة، ويجد البحث أنها مصداق حقيقي للخطاب الديني المعتدل.

وفي هذه الوثيقة نقرأ أنها:(كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

- أنهم أمة من دون الناس

- وإن من تبعنا من يهود، فأن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم
- وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن
- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،لليهود دينهم،وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم،إلا من ظلم وأثم.
- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني حُبشَم مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم) (الحميري، 1963م:35/2).

فهذه قبائل،أو تجمعات يهودية، تنص الوثيقة عليها، وتقرر لهم مثل ما ليهود بني عوف

وتقرر الوثيقة النبوية إن بينهم النصح – هم والمسلمون – على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصر والنصيحة، والبر دون الإثم، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره(أي الله شاهد ووكيل على ما تم الاتفاق عليه).

فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين.

2 .المبحث الثاني: الخطاب الديني المعتدل للإمام علي (عليه السلام) لأهل الكتاب

يميز الإسلام بين نوعين من الأديان:

- الأديان السماوية،أي التي نزل إليها كتاب من السماء كالمسيحية واليهود والصابئة والمجوس.
- أديان المشركين من عبدة الأشخاص والأشياء وحدها أو إلى جانب الله تعالى.

وقد تعاطى الإسلام مع كل فئة على نحو يختلف عن تعاطيه مع الأخرى.

وفيما يلي لن نتطرق إلى مناقشة الموقف من المشركين وسنقصر كلامنا على أهل الكتاب.

لقد وضعت مصادر التشريع أسس التعامل مع أبناء الأديان الأخرى، وطبقها الإمام علي (عليه السلام).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فالإسلام لم يساوِ الذمي بالمسلم، بل جعله في وضع يجد مصلحته في الخلاص منه واعتناق الإسلام، فقد فرض عليه الخراج في الأرض، أو الجزية على الرؤوس إذا كان قادراً على القتال استدلالاً بالآية الكريمة: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: 29)

كما إن الإسلام حرّم على أهل الذمة أن يتبوءوا مناصب الولاية على المسلمين من إمارة وقضاء وما إليها بدليل الآية الكريمة: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...) (آل عمران: 28)،والآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...) (المائدة: 51) وفي النكاح يمنع الإسلام زواج المسلمة بكتابي في حين يسمح بزواج المسلم بكتابية، أما في مسائل القصاص، فليس هناك إجماع من المسلمين في موضوع نفس المسلم ونفس الكتابي، إذ ترى بعض المذاهب إن هناك مساواة بحيث يقتل المسلم بالكتابي كالحنفية، فيما ترى مذاهب أخرى أنه لا يقتل إلا إذا اعتاد قتل أهل الذمة (المراغي، 1950م:81). وفيما خلا هذا إذا تفحصنا موقف الإمام علي (عليه السلام) من أهل الذمة، فأننا نراه ينطلق من قوله في عهده إلى مالك الأشتر عندما ولاّه مصر إذ يقول:(وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخٌ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق)(ابن أبي الحديد، 1378هـ:12/4)

أما تفصيل هذا الموقف وبحسب المصادر التي بين أيدينا فيبتدئ في: مسألة ممارسة الشعائر الدينية، ومسألة أرواحهم، وكراماتهم، وأموالهم، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وفي مساواتهم بالمسلمين

2.1. مسألة ممارسة الشعائر الدينية:

لم يتعرض الإمام علي(عليه السلام) لأهل الكتاب في ممارستهم لشعائرهم الدينية بالطريقة التي وردت في عهود الخلفاء السابقين له، ومن هنا، فأنه يكون معترفاً ضمنياً بحريتهم بممارسة هذه الشعائر، ومن باب أولى أن يبقوا على أديانهم ولا يكرهوا على تغييرها.

2.2. مسألة أرواح أهل الذمة(أو نفوسهم)

يقول الإمام علي(عليه السلام) عن أهل المذمة: (إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) (الكاساني، 1409هـ:7/ 45)

فالذمة إذن هي عقد وليست وضع، والذمة في اللغة هي العهد والأمان والضمان.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أما في مصطلح الفقهاء فهي عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية (أبو يوسف، بلا: 78، 155، 159).

نرجع إلى قول الإمام علي (عليه السلام) فأن عقد الذمة يحقن دماء أهل الكتاب، ويوجب العقوبة على من يتعدى عليهم تحت أي ذريعة كانت، فقد حصل أن اعتدى جنود معاوية في أحدى غاراتهم التي شنوها تحت شعار الانتقام لدم عثمان، على بعض أهل الذمة، فيمن اعتدوا عليهم، فكتب الإمام علي (عليه السلام) إلى معاوية مستنكراً بقوله:((ويحك، وما ذنب أهل الذمة في قتل ابن عفان)) (المحمودي، 1396هـ:3.8/5).

أما في مسألة دية الكتابي، فقد أثر عن الإمام (عليه السلام):((إن دية اليهودي والنصراني كمثل دية المسلم)) (المحمودي، 1396هـ:3.8/5).

2.3. مسألة كرامات أهل الذمة

لقد حافظ الإمام علي (عليه السلام) على كرامات أهل الذمة، فمنع تعذيبهم أو ضربهم لمجرد تحصيل المال منهم، إذ كان يوصي عماله على الخراج بأن لا يلجئوا إلى الإكراه المادي ضد المكلفين بالخراج لإجبارهم على دفع ما يستحق عليهم، فقد كان يقول:

((ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم)) (ابن ابي الحديد، 1378هـ:116/4)

2.4. أموال أهل الذمة

لقد ورد في كلام الإمام علي(عليه السلام) كما بيّنا سابقاً بخصوص أهل الذمة، إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا.

وهذا يعني أنه يجب الحفاظ عليها كما يحافظ على أموال المسلمين.

وقد كان الإمام قدوة في ذلك، فهو لم يقبل من أهل الخراج أن يقدموا له طعاماً ودواباً إلا بأثمانها رغم ظاهر طيب أنفسهم بذلك. فقد أجابهم الإمام علي (عليه السلام) على عرضهم ألتقدمه بقوله: ((وأما دوابكم هذه، فان أحببتم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم، وأما طعامكم الذي صنعتم لنا فإنا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً إلا بثمن))(الموسوي،بلا: 5.2) كما كان يأمر بعدم التعرض لمال المعاهدين إذ يقول: ((ولا تمسن مال أحد من الناس مصل أو معاهد)) (ابن ابي الحديد، 1378هـ:116/4).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثم إن الإمام يدعو إلى عدم إلحاق الظلم بأهل الذمة، كما جاء في وصيته لأبنه الحسن (عليه السلام): ((الله في ذمة نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم)) (الطبري، 14.3هـ:5 /148)

وعدم إلحاق الظلم يتناول الجانب المالي إلى غيره من الجوانب، وهكذا فلا اغتصاب ولا مصادرة تحت أي حجة كانت بل حماية وضمان.

2.5. الحقوق الاجتماعية لأهل الذمة

لم يكن أهل الذمة محرومين من ضمان الحد الأدنى الضروري لمعيشتهم بل كان الإمام يتعهد إعالتهم كالمسلمين، فقد صدف أن رأى شيخاً يتسوّل في الطريق، فاستغرب الموقف وسأل كيف يحصل ذلك فأجيب: أن الرجل من أهل الذمة فوبخ أصحابه والمسئولين عن الأمر قائلاً: ((استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال)) (الحر العاملي، 1403هـ: ج49/1)

كما كان الإمام علي (عليه السلام) يمنع أن تنزع من الذمي مئونته أو كسوته أو دابته التي يعمل عليها لتباع، أو يجبر على بيعها لتسديد ما يتوجب عليه، فقد كان يأمر عماله بقوله: ((ولا تبين لهم رزقاً يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، لأنا لم نؤمر بذلك، وإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو)) (الموسوي، بلا: 5.8).

2.6. المساواة والحق بالمقاضاة

فيما خلا ما يأمر به الإسلام من الضغط على الذمي في ذلك الحين،فقد كان الإمام علي(عليه السلام) يساوي بالمسلمين، بل وحتى بنفسه، وما قصة مثوله والذمي أمام القاضي شريح، للتقاضي وهو الخليفة، ورضوخه لموجبات المساواة أمام خصمه وتسليمه بحكم القاضي الذي صدر في غير مصلحته، إلا خير دليل على تلك المساواة(ابن عساكر، بلا:244/3)

فقد أضاع الإمام إبان خلافته درعاً له في الطريق إلى الشام، وفي يوم من الأيام وجدها مع شخص من أهل الذمة، فطلبها منه فرفض إعطاءها إياه مدعياً أنها ملكه، فشكاه الإمام إلى شريح القاضي، فمثلا معاً فسأل القاضي الإمام عن مدعاه، فقال: هي درعي ولم أهب ولم أبع، فرد الذمي منكراً، فسأل القاضي الإمام عن بيّنة فقال ((ليس لي بيّنة)) فقضى شريح بالدرع للذمي ورضخ الإمام(ع) (الأصفهاني، بلا: 16 / 38).

وهكذا نجد إن أهل الذمة في الإسلام كانوا يُرغمون على إعطاء الجزية ويجري بينهم وبين المسلمين تمييز في المعاملة، وذلك لأنهم في الوضع الذي تصفهم الآية الكريمة (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: 29) فإذا اسلموا رُفعت عنهم الجزية والتمييز، وذلك في زمن الدعوة إلى الإسلام وجهاد أعدائه.

أما الإمام علي (عليه السلام) فأنه كان يعترف لأهل الكتاب بحقوق الإنسان الكاملة،باستثناء الشرع الحنيف، ويراهم بعد ذلك مساوين للمسلمين.

3 .المبحث الثالث: المقارنة بين خطاب الإمام علي(ع) وإعلانات حقوق الإنسان

إذا حاولنا مقارنة الأمر بما تحويه صكوك وإعلانات حقوق الإنسان الحديثة، فأننا نجد أنفسنا أمام مستويين من النقاش:

المستوى الأول: وهو المستوى المتروك للحاكم الذي يقوم باستنباط الأحكام من المبادئ الأساسية للشرع الحنيف، وهو المستوى الذي كان يجتهد فيه الإمام (عليه السلام) فيحدد الأحكام الواضحة والدائمة.

وإذا حاولنا عقد مقارنة مع النصوص الحديثة، نجد الإمام قد سبقها بأكثر من أحد عشر قرنا فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) الصادر في 1. كانون الأول (ديسمبر) 1948م، في مادته الأولى المساواة في الحقوق والكرامة للناس (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) ومنع في مادته الثانية التمييز بسبب الدين(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،أو الدين...) وأعطى الجميع الحق في الحياة والحرية في المادة الثالثة(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) وهي الحقوق التي كفلها الإمام علي (عليه السلام) لأهل الكتاب، بعد وفائهم بواجباتهم التي حددها القرآن الكريم والنبي (صلى الله عليه وآله) والخلفاء السابقون، كما منع التعذيب والمعاملة القاسية في مادته الخامسة(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو الحاطة بالكرامة) وهو ما كان يطبقه الإمام علي (عليه السلام) خاصة في تحصيل الخراج، وقد اعترف الإعلان بالشخصية القانونية في مادته السادسة(لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية) وبحق اللجوء إلى المحاكم في مادته الثامنة والعاشرة(لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)(لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)وقد مكّن الإمام علي(عليه السلام)أهل الكتاب حتى من مقاضاته شخصياً،وهو الخليفة،أمام قاضيه.

كما ضمن الإعلان توفير حد أدنى من المعيشة للجميع في مادته الخامسة والعشرين(لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه). وقد منع الإمام علي(ع) بيع كسوة المدينين للدولة، بما فيهم أهل الكتاب، ومئونتهم ودوابهم الضرورية لمعيشتهم كما أقر حقوقاً لهم في بيت المال عندما يكونون عاجزين عن الكسب.

المستوى الثاني: وهو مستوى الأحكام الأساسية المفروضة على الجميع، بمن فيهم الإمام والتي تنظم فيما تنظم الموقف الإسلامي من أبناء الديانات الأخرى، وهذه الأحكام صنفين:

أ- أحكام منزلة حددها الشارع المقدس وتتمثل بالجزية، وإلا الاقتتال.

ب- أحكام عائدة لولي الأمر يتخذها للحفاظ على الجماعة وعلى النظام العام داخلها من مثل منعهم من حمل السلاح، والأخبار عما يصل إلى عملهم من أخطار على المسلمين، وحق الضيافة، والتمييز بالهيئة...(الماوردي، 1409هـ:145، الكليني، 1985م: 566).

أما النوع الأول من الأحكام فعائدة إلى حكمة المشرع الذي أمر بقتال من (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: 29).

وأما النوع الثاني فهي تفرض عليهم على أنهم جزء من الأمم المغلوبة وأن بإمكانهم مساندة أممهم بتشكيل طابور خامس لمصلحتها ما دامت متربصة بالمسلمين، ومساندتها في حال هجومها على دار الإسلام، ذلك إلى تأكيد الصف المفروض شرعاً، في زمن كان الانتماء فيه إلى الدين لا إلى الوطن.

وإذا حاولنا هنا المقارنة، نجد إن حقوق الإنسان التي حملتها المواثيق منذ الصكوك الأمريكية في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، إلى الإعلان الفرنسي لسنة 1789م (وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 26آب 1789 ويعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.وهذا الإعلان متأثر من فكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي (الصكوك

الأمريكية)والحقوق الطبيعية التي قال بها المفكرون أمثال جان جاك روسو،وجون لوك،وفولتير ،ومونيسكو،وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور.ينظر الإعلان الفرنسي1789م شبكة الانترنيت) إلى نصوص عصبة الأمم بعد الحرب الأولى، إلى إعلان حقوق الإنسان إلى سائر النصوص التي تلت الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى اليوم، نجد إن كل هذه النصوص لا تطبق إلا على المستوى الداخلي، حيث لا تعيش أقليات إلى جانب الأكثرية، أما في الخارج فإن أبناء الأديان المختلفة عن الدين المسيطر، فلا حقوق فعلية، فإذا عاينا وضع الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا نجد أنه بعد عمليات الإبادة وانتزاع الأرض لم يبق منهم إلا أعداد قليلة تقيم في مناطق محاصرة(حظائر)وهم الذين كانوا يملكون كل تلك الأرض، أما وضع السود في تلك البلاد، أو الفلسطينيين في فلسطين أو سائر أبناء المستعمرات، أو حتى البلدان الصغيرة غير المستعمرة مباشرة، فأنه يبين حقيقة ما تقدمه صكوص حقوق الأفراد والأقليات على الصعيد الفعلي، مما يتناقض مع الهدف الذي رسمه واضعو تلك الصكوك والذين ناضلوا من أجلها. أما إذا حققنا في وضع الأقليات الدينية والتي قاست ما لا يحتمل عبر التاريخ في مختلف بلدان العالم،فأننا نجد اليوم أن الحماية المفروضة بالنصوص الدولية تقزمها القوانين في الداخل،ولكن بشكل غير مباشر.

أما على الصعيد الفعلي، فهي مقهورة ومنهوبة ومطاردة، ويكفي النظر إلى مشاكل الكاثوليك والبروتستانت في ايرلندا الجنوبية، ووضع الوالون المتدينين، الغلامان العلمانيين في بلجيكا،ووضع المسلمين في الهند والصين والفلبين وفي أثيوبيا وأوغندا،بل وحتى في أوربا وأمريكا،حيث يشكلون أقليات كبيرة.

أهم نتائج البحث

1- لقد استطاع الإمام علي(عليه السلام) في الحقل المتروك لاجتهاده أن يبرز للإسلام صورة سمحة مشرقة عن طريق اعترافه بحقوق الأقليات الدينية، لم تتجاوز عصره فحسب، بل هي تتجاوز عصرنا.

2- إن موقف الإمام (عليه السلام) من أهل الكتاب، وفي المجال المحفوظ للحاكم، فهو يتجاوز المتاح اليوم في أقل تقدير، دونما تنكر لمبادئ الإسلام،فكان الإمام إنسانياً كأقصى ما تكون الإنسانية.

3- كل ذلك في ظل إيمانه بالوحدة الإسلامية الصحيحة القائمة على احترام العقيدة الإسلامية دون أي انتقاص، بحيث تكون وحدة بالتنوع، وحدة منفتحة يمارس فيها كل حريته ليتحمل مسؤوليته فيكون

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إنساناً حقيقياً كما أراد له خالقه أن يكون، فيعيش ذاته بفطرته، دونما قسر غير مُحِقٍ أو تشويه فيكون قائداً بل راعياً مصداقاً لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)(البخاري،14.1هـ:ج1:ص215،ج2:ص79،ج3:ص88،ج6:ص152).

4- لقد تجاوز الإمام علي (عليه السلام) عصره،وهو متجاوز لعصرنا مع فارق نوعي لصالحه يتمثل بضمانة الأحكام التي أرساها، تلك الضمانة المتمثلة بإيمان الإمام نفسه،وهو إيمان مطلق، وبإيمان من سيسير على هديه، فيصبح من يخالف مخالفاً لأحكام أساسية في الإسلام تدمغ صاحبها بشوب من الكفر، فيما الأحكام التي تم التواضع عليها في هذا العصر، ولا ننكر أهميتها، ولا تتمتع بضمانه موازية،بل هي تخرق كلما أمكن التحايل على القانون، وما أسهله، عندما تقضي مصلحة الحاكمين بذلك.

4 . التوصيات:

إننا نعتقد أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي الوحيد في هذا الزمن، ونعتقد في الوقت نفسه بوجوب التعايش السلمي مع أتباع الأديان السماوية الأخرى، سواء عاشوا في البلاد الإسلامية أو خارجها، إلا من رفع لواء محاربة الإسلام والمسلمين، قال تعالى:(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة: 8)

ونعتقد بأن قابلية الاستقطاب والجذب في الإسلام من القوة بحيث يمكن لفت الأنظار نحوه وكسب الناس إليه إذا جرى توضيحه بشكل صحيح، ولهذا فإننا نعتقد بأن الإسلام يجب أن لا يفرض على الآخرين قسرا، قال تعالى(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...)(البقرة: 256). وإننا نعتقد بأن الأنبياء، ولاسيما خاتمهم النبي محمد(صلى الله عليه وآله)وكذلك الإمام علي(عليه السلام) والأئمة من بعده(عليهم السلام) كانوا يرفضون كل أنواع التمييز العنصري والقومي، وإنما ينظرون إلى جميع الأمم والأقوام واللغات والأجناس نظرة واحدة.

ولذلك ومن خلال هذا البحث الموجز قد بينا وعرفنا كيفية تعامل الإمام علي(عليه السلام) مع تلك الأقليات الدينية، وذلك لتجنب إراقة الدماء وتفتيت وحدة المسلمين،ففي كل زمان ومكان هناك أيادي تحاول تضخيم الاختلافات بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى وذلك لتسعير نار الفتنة بينها، وتحجيم حركة الإسلام الجبارة.

ولذلك علينا وعلى الأمة المسلمة أن لا تسمح للعدو بتحقيق هدفه فتضيع الفرصة الثمينة المتاحة للإسلام من أجل عرض أفكاره عالميا.

المصادر

القرآن الكريم.

[1] ابن إسحاق، محمد بن عبد الله. (1963). السيرة النبوية. تهذيب: عبد الملك ابن هشام الحميري. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني.

[2] ابن الأثير، محمد بن جرير. (1983). تاريخ الأمم والملوك. تحقيق، مراجعة وتصحيح: نخبة من العلماء الأجلاء. بيروت: مؤسسة الإعلامي.

[3] ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (1378هـ). شرح نهج البلاغة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

[4] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. (د.ت). تاريخ دمشق. تحقيق: محمد باقر المحمودي. بيروت.

[5] الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين. (د.ت). الأغاني. تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس. بيروت: دار صادر.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل. (14.1هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.

[7] الحر العاملي، محمد بن الحسن. (14.3هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الإسلامية). تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي. بيروت.

[8] الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق. (1985). الكافي. تحقيق: علي أكبر الغفاري. بيروت: دار الأضواء.

[9] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1989). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. باكستان: المكتبة الحبيبية.

[10] المراغي، عبد الله مصطفى. (د.ت). التشريع الإسلامي لغير المسلمين. القاهرة: مكتبة الجماهير.

[11]

[12] المحمودي، محمد باقر. (1396هـ). نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة. بيروت: مؤسسة المحمودي.

[13] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (14.9هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بغداد: دار الحرية للطباعة.

[14] المبارك، عبد الله بن. (14.7هـ). مسند الإمام عبد الله بن المبارك. تحقيق: صبحي البدري

السامرائي. الرياض: مكتبة المعارف.

[15] الشريف الرضي. (د.ت). تمام نهج البلاغة مما اختاره السيد الشريف الرضي من كلام مولانا أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

[16] الطبراني، محمد بن جرير. (د.ت). الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

[17] الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1948.